

# مسالله تعارض الضررين في الفقه الإسلامي المقارن

الدكتور عبد العليم عزرا

## تفصيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

وبعد: فإن دراسة القواعد والمسائل الفقهية المهمة دراسة مقارنة لها أهمية كبيرة في الكشف عن مدى التقارب والاتفاق بين الفقهاء. ومن هنا تأتي أهمية دراسة قاعدة «لا ضرر» والجوانب التطبيقية لها.

ويقتضي التوجيه أولاً: بأن الدراسة العلمية الموضوعية المقارنة في هذا المجال لا تقتصر ثمارها على بيان وتأكيد حقيقة أن الفقهاء المسلمين يتتفقون أكثر مما يختلفون، وخاصة في القواعد والمباني والمدارك، وأن أكثر الخلاف بينهم ينبع بنائية عرضية، لا مبنائية جوهرياً، وإنما تكشف هذه الدراسات في عين الوقت عن حيوية الفقه الإسلامي وأصالته.

إن هدفنا في هذا البحث هو: دراسة جانب تطبيقي مهم من نظرية نفي الضرر، أي: قاعدة لا ضرر، وهو من أمميات المسائل في هذا الإطار، ألا وهو: حالات

التعارض بين ضررين. وستنبع منهجاً يخدم هدف التقريب إن شاء الله. إن البحث سيتوسع على أربعة مطالب، تناول في المطلب الأول: حالة التعارض بين ضررين بالنسبة إلى الشخص نفسه، ونعرض في المطلب الثاني: حالة تعارض الضرر فيما يتعلق بشخص آخر، وتناول في المطلب الثالث: حالة تعارض الضررين بين شخصين. وتتكلّم أخيراً على حالة التعارض بين ضررين بتدخل عنصر ثالث. وستقدّم بين يدي هذه المطالب تمهيداً مختصراً نعرض فيه ما اخترناه من تعرّيف للضرر، وما يتراجّح من معنى «لا ضرر» ليتضّح الأساس النظري للتطبيقات الفقهية، على أنّه سيكون المنهج في كل ذلك إيراداً لآراء الفقهاء بصيغة اتجاهاتٍ فقهية، وهو الأوفق لمحاولات التقرّيب، والأكثر شرمةً في هذا الميدان. وستكون الكتب المعتبرة عند كلّ فريق من الفقهاء مرجعاً ومصدراً، وسيعزّز الفول إلى قائله بالرجوع إلى مصطفاته، أو إلى من يحكيه عنه من فقهاء المذهب نفسه.

## الضرر في اللغة والإصطلاح

الضرر في اللغة هو: النقصان يدخل على الشيء<sup>(١)</sup>، وهو ضد النفع<sup>(٢)</sup> والضرر؛ الأذاء، والاسم: الضرر. ويظهر من أقوالهم عموماً أن الضرر يطلق على النقصان وعلى الأذى مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

وقد أورد الفقهاء تعرّيفاتٍ كثيرة: فعرفه البجنوردي من الإمامية بأنه: (النقص في المال، أو العرض، أو النفس، أو في شأنٍ من شؤونه بعد وجوده)<sup>(٤)</sup>. ويلاحظ عليه: أنه أضيق من التعرّيف اللغوي.

(١) العين للفراهيدي ٦: ٧.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٤: ٤٨٤.

(٣) راجع النهاية لابن الأثير ٢: ١٦.

(٤) القواعد الفقهية ١: ١٧٨ - ١٧٩.

وعرّفه ابن حجر من الشافعية بأنه: (اللها مفسدة بالغير مظلماً)<sup>(١)</sup>، واستحسنه الشيخ الزرقا<sup>(٢)</sup>، وتابعه نجله الدكتور الزرقا<sup>(٣)</sup>، وفيه قصور. وذكر الطرايسى الحنفى أنَّ الضرر في الحديث «لا ضرر ولا ضرار»: ما قصد به الإنسان منفعته، وكان فيه ضرر على غيره، وأنَّ الضرار: ما قصد به الإضرار بغيره<sup>(٤)</sup>.

وقد نقل ابن رجب الحنبلي<sup>(٥)</sup> هذا التعريف، وحکى ترجيح ابن عبد البر<sup>(٦)</sup> وابن الصلاح له، كما نقله الباجي المالكي<sup>(٧)</sup>، ويلاحظ عليه: عدم شموليته، والأوافق: أنه الأذى الذي يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو أي شأن محترم. وعرفه القانونيون بأنه: (إخلال بحق أو بمصلحة..)<sup>(٨)</sup>. أمّا قاعدة «لا ضرر» أو كما يُصطلح عليها قاعدة «نفي الضرر» التي أصلها الحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام..»<sup>(٩)</sup> فقد استظهر الفقهاء معانٍ، وحاولوا تحقيق مفهوم نفي الضرر.

فذهب فريق إلى أنَّ المراد به: النهي عن الضرر، كما حققه شيخ الشريعة الإصفهانى من الإمامية<sup>(١٠)</sup> وكان قد ذهب إليه ابن نجم بن حنفى<sup>(١١)</sup> والباجي من

(١) فتح المبين لشرح الأربعين: ٢٣٧.

(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحد الزرقا: ٨٣.

(٣) المدخل الفقهي العام: ٢: ٩٧٧.

(٤) معن الحكم: ٢٦٢.

(٥) جامع العلوم والحكم: ٢٨٨.

(٦) المتنقق في سرح الوطأ: ٤٠٦.

(٧) الوسيط شرح القانون المدني للدكتور السنواري: ٩٧١.

(٨) راجع تحقيق الحديث في «قاعدة لا ضرر» لشيخ الشريعة الإصفهانى، ونصب الراية في أحاديث المداية للزيلعى: ج ٤.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الأشيه والنظائر: ٨٥.

المالكية<sup>(١)</sup>، والسيوطی من الشافعیة<sup>(٢)</sup>، وصرح به ابن الأتیر في النهاية<sup>(٣)</sup>. وذهب آخرون إلى أن المراد: إخبار الشارع بعدم جعله الحكم الضرری في شرعاً ودينه، تکلیفیاً كان أو وضعیاً. والیه ذهب الشیخ الأنصاری<sup>(٤)</sup>، وكان قد أتیه إليه ابن حجر الشافعی<sup>(٥)</sup>:

وذهب فريق إلى أن المنفي: الضرر غير المتدارک<sup>(٦)</sup>، ولازمه: أن كل ضرر إنما هو متدارک: إنما بالضمان أو بالخيار، وهو ما ذهب إليه بعض الإمامیة والکاسانی من الحنفیة<sup>(٧)</sup>.

والأظهر أنه لا دليل على الاتحصار في معنی واحد، بل يمكن القول: إن المنفي واقع على الضرر في عالم التشريع (وهو جامع كل مختلف معناه في كل مورد من الموارد بحسب خصوصیاته. ففي بعض الموارد يفید نفی الذات، وفي بعضها يفید نفی الآخر، وفي بعضها المزاولة)<sup>(٨)</sup>.

واحتاج له: (بأن المنفي إنما تعلق بنفس الضرر، لا بوصفه، ولا بشيء آخر، ومعنى نفیه - حينئذ - على ما استنثره محوه من صفة الوجود تشریعاً لا تکویناً). وعليه: فمقتضاه في العبادات رؤية الشارع العبادة المستلزمة للضرر لا عبادة، ومقتضاه في المعاملات رؤية لزوم المعاملة الضرریة لا لزوم فيها، والتصرف الضرری يُعد تصرفاً بغير حق<sup>(٩)</sup>.

(١) المتفق في شرح الموطأ: ٤٠.

(٢) الأشیاء والنظائر: ١٥٠.

(٣) النهاية في غریب الحديث: ٢: ٥٦.

(٤) رسائل الشیخ الأنصاری.

(٥) فتح المیں: ٢٣٧.

(٦) حقائق الأصول للإمام الحکیم: ٢: ٣٧٧.

(٧) بدائع الصنائع: ٧: ١٦٥.

(٨) غالیة الدرر لأبی الفضل التبویي الفقیہ: ٤.

(٩) راجع: غالیة الدرر للتبویي الفقیہ: ٤: ٢٢.

وعلى أية حال، فيمكن أن يكون مفاد قاعدة «لا ضرر» اختصاراً هو: (أنَّ كُلَّ ضرر ينشأ عن إحداث أمرٍ غير مشروعٍ يكون منفيًّا، ويتمثل النفي بالدفع قبل الوقوع بالحيلة والمنع، والرفع بعد الواقعة، الإزالة والضمان).

وهذا ما يساعد عليه عموم «لا ضرر» وجميع أقوال الفقهاء<sup>(١)</sup> في المسألة بعد تقرير أنَّ لا دليل على الانحصر في معنى، بعد هذا التهميد تتحول إلى المطالب التي تقرر بحثها في مسألة تعارض الضرين.

## المطلب الأول

### حالة التعارض بين ضررين بالنسبة إلى الشخص نفسه

ذهب الفقهاء في مثل هذه الموارد إلى: أنَّ الشخص عليه ارتکاب ما ضرره أقل، إذ تقرر عندهم: أنَّ قواعد الشرع تتضَّع على أنه إذا تعارضت مفاسدتان رُوِّعيَّة أعظمهما ضرراً بارتكاب أحَقْها<sup>(٢)</sup>. أما في حالة التساوي فيتخيَّر<sup>(٣)</sup>. وهذا اتجاه عام عند الفقهاء:

وقد صرَّح المخراصاني<sup>(٤)</sup> من فقهاء الإمامية بذلك، وتتابعه كثيرون<sup>(٥)</sup> بأنه يجب

(١) راجع: أ - تهذيب الأصول للشيخ جعفر السبعاني، تقريرات بحث الإمام الراحل الخميني قدس سره، ٢: ٤٦٥ . ب - والقواعد الفقهية للجعفوري، ١: ١٧٩.

ج - والمدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا، ٢: ٩٧٧، مع ما نقلناه من كلماتهم في المقام.

(٢) راجع: مصالح المقامة للإمام الخوئي رحمه الله، ٢: ٢٦٣، والأسباب والظواهر للسيوطى، ٨٧، ومحرر الحلقة للشيخ محمد حسين آل كاشف العظيم، ٣: ٣٧.

(٣) الأسباب والظواهر الإشارة السابقة.

(٤) طريق الوصول إلى تحقيق كتابة الأصول للمخراصاني للشيخ محمد الحوزي الكرمي، ٤: ٦٤، وعناية الأصول للغدو زبادي، ٤: ٣٢٣.

(٥) حقائق الأصول للإمام محسن الحكمي، ٢: ٣٦٦، وبمصالح المقامة للإمام الخوئي الإشارة السابقة.

اختيار الفسر الأقل أو على حد تعبيره: فلا مسرح إلا لاختيار أقلها، وإن فهو مختار.)

وذكر العزّ بن عبد السلام من فقهاء الشافعية: (أنَّ الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصلحة، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفسدة).<sup>(١)</sup>

ونقل السيوطي<sup>(٢)</sup> عنه الإمام الشافعىـ القول بالتبخير في حالة التساوى، وهذا ما ذكره ابن نجم الحنفى<sup>(٣)</sup> أيضاًـ واليه ذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>ـ وهذا هنا تفريع:

### النداوى والعلاج بالمحرم

قد تقضى حالة التعارض في صورة الاضطرار العلاج بالمحرم كما لو لزم استقطاع جزء من الميت أو الحي للعلاج<sup>(٥)</sup>ـ أو اضطر إلى شرب الحمر لنفس الغرضـ وهذا اتجاهان في الفقهـ

اتجاه يذهب إلى المنع وعدم جواز العلاج بالمحرمـ وهو ما ذهب إليه فريق من فقهاء الإمامية<sup>(٦)</sup> والمالكية<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup>ـ واستدلواـ

١ـ بقولهـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَـ: «لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ شَفَاءً أَمْقَى فِيمَا حَرَمَ عَلَيْهَا»<sup>(٩)</sup>.

(١) قواعد الأحكام: ٢: ٨٩.

(٢) الأشياء والظاهر: ٨٥.

(٣) الأشياء والظاهر لابن نجم: ٨٩ـ والمذكرة للمرغباتي الحنفي: ٣: ٢٧٧.

(٤) أعلام الموقعن لابن قيم الجوزية: ٣: ١.

(٥) راجع بحثاً قياماً في مستند تحرير الوسيلة للشيخ أحمد المطهرى ط سنة ١٤٠٢ هـ.

(٦) فقه الإمام الصادق لغيبة: ٤: ١٩٠.

(٧) بداية المجتهد لابن رشد: ١: ٤٧٦.

(٨) الميزان الكبير للشعراني: ٢: ٥٨.

(٩) سنن أبي داود: ٤: ٦ برقم ٣٨٧٤.

- ٢ - ما جاء عن الإمام الصادق - عليه السلام - : «أَنَّ اللَّهَ - عَزُّ وَجَلَّ - لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مَمَّا حَرَمَ دَوَاءً وَلَا شَفَاءً»<sup>(١)</sup>  
 واتجاه آخر ذهب إلى الجواز وهو ما ذهب إليه فريق من الإمامية<sup>(٢)</sup>، وجاءة من الحنفية<sup>(٣)</sup>، ومن الشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup> . واستدلوا:
- ١ - بعموم قوله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ»<sup>(٦)</sup>.
- ٢ - بإباحة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير للعلاج، وهو حرام على الذكور<sup>(٧)</sup> .  
 كما استدل بعضهم: بأنَّ الضرورة بمشابهة العلة، فمعنى وجدت وجدت الرخصة<sup>(٨)</sup> . ويبدو أنه في حالة انحصر العلاج به، وعدم وجود مندوحة لا يخلو القول بالجواز من قوتها<sup>(٩)</sup> .

## المطلب الثاني

التعارض بين ضررين بالنسبة إلى شخص آخر  
 لقص الأمر في مثل هذا المورد بقولهم: (إذا دار الأمر بين حكمين ضررين

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي .٢٧٥:١٧ .

(٢) القواعد والقواعد للشهيد الأول .١٢٦:١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص الحنفي .١٢٦:١ .

(٤) المزان الكبرى .٥٨:٢ .

(٥) المحل .٤٢٦:٧ .

(٦) الأنعام .١١٩ .

(٧) اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيوخان، عن أنس .٣:٣٢ .

(٨) أحكام القرآن .١٢٦:١ .

(٩) راجع ما نقله الشيخ مفتية عن الشيخ الطوسي .٤:١٩٠ .

بالنسبة الى شخصين فإنه يرجح الأقل ضرراً. وعُلل ذلك: بأن مقتضى نفي الضرر عن العباد في مقام الامتنان عدم الرضا بحكم ضرره أكثر من الحكم الآخر؛ لأن العباد كلهم متساوون في نظر الشارع، بل هم بمنزلة عبد واحد...<sup>(١)</sup>.

ومن صور ذلك: لو أكرهه على الإضرار بمال زيد أو بعرضه أو بعرض آخر مطلقاً فلا مناص أنه يختار الإضرار بالمال؛ لكون العرض أهم في نظر الشارع.

وقد استند بعض الفقهاء الى رواية سمرة<sup>(٢)</sup> في قوله - صلَّى الله عليه وآله وسَلَّمَ - : «إنَّكَ رجُلَّ مَضَارٍّ وَلَا ضَرَرَّ وَلَا ضَرَارٌ فِي الإِسْلَامِ». إذ أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - بإخراج نخلة سمرة ورميها خارجاً مراعاة لضرر الأنصاري؛ لأنَّ الضرر هنا يتصل بالعرض<sup>(٣)</sup>.

وكذلك لو أكرهه على الإضرار بزيد أو عزف فينظر الضرر الأكبر أو الأشد<sup>(٤)</sup> بحسب حال كلِّي. ومع التساوي يتخير كما مرَّ.

وفي صورة لو اضطرَّ سائق سيارة الى أن يدهسَ شخصاً أو يصعد الرصيف - مثلاً - فيتلف مالاً أو متاعاً فلا مناص - حينئذٍ - من ارتكاب الإضرار بالمال تفادياً للدهس؛ لأنَّ ضرر النفس أكبر وأشد. وكذلك له أن يهدم دار أحد الأشخاص إذا توقف بهمها سريان الحريق الى المحلة؛ لأنَّ الضرر المخاطر يتحمل لدفع الضرر العام<sup>(٥)</sup>. و Ashton طعن في هذه الحالة إنَّه في الأمر، وإنَّه فهو ضامن<sup>(٦)</sup>. ولعلَّ الأولى هنا الضمان على الدولة إن كان بإذن وفي الأمر، وإنَّه فعل سكان المحلة.

(١) راجع: قاعدتان فقهيان للشيخ جعفر السبطاني: ٩٤، والموافقات للشاطبي: ٢، ٣٤٨.

(٢) سنن أبي داود: ٤: ٦ برقم ٢٨٧٤.

(٣) راجع: الرسائل للشيخ الأنصاري: ٢٩٥، والطرق المكية لابن قتيبة الجوني: ٢٦٤.

(٤) راجع: تحرير المجلة لكافث الغطاء: ١: ٢٧.

(٥) راجع: القواعد والقواعد للشهيد الأول: ١٤٤، والموافقات للشاطبي: ٣: ٣٥٠، والأنباء والنظائر للسبطاني: ٨٥.

(٦) راجع: د. المختار لابن عابدين: ٥: ١٤.

فأثما استحقاق صاحب الدار المهدومة الضمان والتعويض: فلأنه إذا كان من الجائز دفعضرر العام بتحمله للضرر الخاص، إلا أنه مشروط بأن لا يلحق بالخاص ضرر لا ينجرى كأنه إلى ذلك الشاطئي<sup>(١)</sup>. وأيضاً: فلن الأضرار لا ينافي الضمان<sup>(٢)</sup>، ولا يبطل حق الغير.

وأثما لزوم الضمان على أهل المحلة: فلأنهم الجهة المستفيدة من هدم الدار، إذ لو لا هدم لما توقف سربان الحريق. وقاعدة الغرم بالغنم<sup>(٣)</sup> تأبى أن يستفيد أحد على حساب تضرر آخر، فيلزم الضمان من هذا الوجه.

وكذلك من الجائز إلقاء الأمتعة والأموال باللغة ما بلغت من السفينة إذا توقف على ذلك تخليص الركاب. ذهب إلى ذلك فقهاء الحنابلة<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup>. وقاعدة دفع الضرر الأكبر والأشد فالاقل والأخف تتضمن ذلك<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثالث

حالة التعارض، بين ضررين بالنسبة إلى شخصين بفعل أحدهما وهي حالة لو تصرف أحد الشخصين وترتب على تصرفه ضرر، وعلى تركه ضرر، وهنا صورتان:

**الصورة الأولى:** لو كان في تصرفه ضرر على الغير، وفي تركه التصرف ضرر عليه، فهنا اتجاهان:

(١) المواقف، ٢: ٣٥٤.

(٢) راجع مصباح الفقاہة للام المخوی ٢: ٢٦٧. قال: (ليس هناك ملازمة بين الجواز الشرعي وعدم الضمان).

(٣) المدخل الفقهي العام للزرقا، ١: ٦٩٠.

(٤) راجع: القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي، ٣: ٣٧.

(٥) راجع: أسهل المدارك للكشافاوي المالكي، ٣: ٦٩.

(٦) راجع ما نقلناه من كلمات الفقهاء في تقرير هذه القاعدة.

**الأول:** ذهب اليه أكثر الحقيقة<sup>(١)</sup>، وهو المشهور عند الشافعية<sup>(٢)</sup> والإمامية<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن حزم الظاهري<sup>(٤)</sup>، وهو عدم منع المالك من التصرف في ملكه وإن ترتب عليه ضرر بالغير. واستدلوا بقولهم: (إن منع المالك من التصرف في ملكه مراعاة لتفع غيره لا وجه له في الشرعية، بل هو أبلغ الضرر على ما ذهب اليه ابن حزم)<sup>(٥)</sup> .

**الثاني:** وذهب اليه المالكية والمخاتلة<sup>(٦)</sup> وجاءة من الإمامية<sup>(٧)</sup>، وهو منع المالك في صورة تضرر الجار أو الغير. وقد استدلَّ الذاهبون إلى الجواز بأمور:

**الأول:** بقاعدة «الناس مسلطون علىٰ مواههم»<sup>(٨)</sup>.

**الثاني:** إنَّ الجواز الشرعي ينافي الصبان، ومقتضاه: أنَّ الفعل إذا كان جائزًا شرعاً لا يترتب علىِ من قام به ضمان بسببِ ما ينشأ عن هذا الفعل، إذ تسريح الشارع لل فعل يقتضي رفع المسؤولية عنه، وإلا لما كان جائزًا<sup>(٩)</sup>.

**الثالث:** إنَّ نفي الضرر امتنانية، ولا امتنان في تحمل الضرر لدفعه عن الآخرين وإن كان أكثر<sup>(١٠)</sup>.

أما الاتجاه الآخر -أي: الرأي القائل بمنع المالك من التصرف في حالة ترتب ضررٍ علىِ الغير- فقد استدلوا عليه بأمور:

**الأول:** إنَّ الحقوق ليست مطلقة في الشرع، وإنما هي مقيدة بعدم إسامة

(١) بدائع الصنائع ٦: ٢٦٤، جامع الفصولين لابن قاضي ساوة ٢: ٢٠٧.

(٢) الأُمُّ للإمام الشافعى ٣: ٢٢٢.

(٣) فرائد الأصول للشيخ الأنصاري ٢: ٥٣٨، ونقل دعوى الوفاق عليه عن الشيخ والحلبي وابن زهرة.

(٤) المحن ٨: ٢٤١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب: ٢٩٠.

(٧) فرائد الأصول، الإشارة السابقة في هامش (٣).

(٨) المصدر السابق.

(٩) قاعدة الجواز الشرعي ينافي الصبان وقد أشير إليها سابقاً.

(١٠) مصباح الفقاهة للإمام الحوزي ٢: ٥٦٤.

استنها. وهذا ما جرت عليه الشريعة في موارد كثيرة، كما في المضاراة في الوصية<sup>(۱)</sup>، والمضاراة في العاشرة الزوجية<sup>(۲)</sup> وغيرها. وهذا ما أدركه ابن حزم - وهو من أشد المتحمسين للرأي الأول ولبدل الحق المطلق في التصرف بالملك - إذ قال: (لا يجوز لأحد أن يدخل على جاره لأنَّه أذى، وقد حُرم أذى المسلم...)<sup>(۳)</sup>.  
وإذن، أفلًا يكون حفر البئر - مثلاً - قد يؤدي إلى هدم جدار دار الغير وهو نوع أذى كما لا يخفى!<sup>(۴)</sup>

الثاني: إنَّ قاعدة السلطنة - أي: سلطنة المالك في التصرف بملكه - كما هو مفاد قاعدة «الناس مُسلطون على أمورهم»، فهي حكومة<sup>(۵)</sup> بلا ضرر، أي: أنَّ كلَّ ما يصدر من فعلٍ أو نحوه من التصرفات فإنَّ قاعدة «لا ضرر» ناظرة إليه، ومقيدة له بصورة عدم الضرر كما هو مقتضى لسان الحكومة<sup>(۶)</sup>.

أما ما احتاج به ابن حزم الظاهري فلا يتضح له وجه، إذ لم يقل أحدٌ بمنع المالك من التصرف في ملكه مراعاةً لنفع غيره، وإنما ذهبوا إلى المنع فيما لو أضرَّ بالغير، وهو ما يقتضيه نفي الضرر ثم إنَّ من يبني فُرْنَا أو يُنشئ مدبةً في داره يضرُّ بالجار وبالدار ضرراً بالغًا<sup>(۷)</sup>.

وبالجملة: فيمكن القول: إنَّه في مثل هذه الموارد والحالات يلزم أن يلحظ الضرر الأكبر والأكبر عندما يتعارض ضرر المالك في عدم التصرف، وضرر الغير عند تصرفه؛ لأنَّ الشرع ينظر إلى الجميع بمنابعه واحدةٍ، أو كنفسٍ واحدةٍ<sup>(۸)</sup>، على أنه يمكن أن

(۱) النساء: ۱۳ قوله تعالى: «من بعد وصيَّةٍ يوصي بها أو دين غير مضارٍ».

(۲) البقرة: ۲۳۱ قوله تعالى: «ولا تمسكوهن بضراراً ليعتدوا...».

(۳) المثلث: ۸. ۲۴۱. راجع قاعدتان للسيحيان: ۹۷.

(۴) فرانز الأصول للشيخ الأنصاري: ۲. ۵۳۹.

(۵) كشف المغطى للطاهر بن عاشور: ۳۰۸.

(۶) الرسائل للشيخ الأنصاري.

(۷) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ۱۶. ۳۲۷. وراجع المواقف للشاطبي: ۲. ۳۵۴.

يوكّل الأمر إلى العرف في تحديد حجم الضرر وطبيعته.

**الصورة الثانية:** أن يكون تصرّفه في ملكه يلحق ضرراً بالغير، وفي تركه التصرّف فوت نفع له. وهنا اتجاهات:

١ - اتجاه ذهب إليه متأخرون الحنفية<sup>(١)</sup>، وجاءة من الشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، والمشهور عند الإمامية<sup>(٤)</sup>.

وهو: منع المالك من التصرّف إذا استلزم إلحاق ضرر بالغير؛ كالمبار مثلاً. واستند أكثرهم إلى عموم حديث «لا ضرر».

٢ - اتجاه ذهب إليه ابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup>، وهو: عدم المنع في مثل هذه الصورة كالسابق أيضاً مستنداً إلى نفس الدليل.

٣ - اتجاه بالتفصيل: فذكر ابن رجب الحنبلي: أنه إن كان له في تصرّفه غرض صحيح مثل: أن يتصرّف في ملكه بما فيه مصلحة له فيبعدي ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه فيتضارر المنوع. ففي مثل هذه الحالة ينظر: إن كان تصرّفه على غير الوجه المعتمد فأضر بالغير يضمن. وإن كان على الوجه المعتمد ففيه قولان مشهوران:

أحدهما: لا يمنع، والثاني: المنع، وهو قول أحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup>. وهذا الرأي يوافق ما عليه الإمام مالك<sup>(٧)</sup> في بعض الصور. وأكثر الحنفية<sup>(٨)</sup> على المنع مع الضرر

(١) فتح القدير ٦: ٤١٥، وراجع: المداية، للمرغيني ٤: ١٠٦.

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن حجر ٣: ١٦٧.

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي ٢: ٢٩٠.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني ٧: ٣٣.

(٥) المحن ٨: ٢٤١.

(٦) جامع العلوم والحكم، الإشارة السابقة.

(٧) تبصرة الحكماء، للطرابلسي ٢: ٣٠٥.

(٨) بدائع الصنائع ٦: ٢٦٤.

الفاحش.

وذهب أكثر الشافعية<sup>(١)</sup> إلى عدم المنع في مثل هذه الحالة بشرط أن يحاط ويحكم الجدران بما لا ينافي من المدبعة والاصطبل والطاحونة ضرر بين. وذهب جمهور الإمامية<sup>(٢)</sup> إلى عدم المنع لو كان تصرفه على الوجه المعتمد، وإن قيمع، ويضمن ما تسبب من ضرر للغير.

استدل الشافعية<sup>(٣)</sup> بأن في منعه إضراراً به، والضرر لا يزال بالضرر، وهو ليس متيقن؛ لأن الافتراض في المسألة هو: فوت النفع على المالك، ولا يُعد ضرراً، بل فيه تردد<sup>(٤)</sup>.

وأما ما احتاج به الشيخ الأنصاري<sup>(٥)</sup> بأنه - حبنتـ - يكون من قبيل المحرج عليه، ولذا لا يمنع لحاكمية «لا حرج» على «لا ضرر»، فقد نوقش في رأيه إن منع المالك من التصرف في ملكه بما فيه منفعة لا يُعد حرجاً مطلقاً؛ لأن المحرج المنفي إنما هو بمعنى: المشقة التي لا تتحمل عادةً، وهو مفقود في المقام.

وأما حاكمة «لا حرج» على «لا ضرر»: فلا وجه له؛ لأن كل واحد منها ناظر إلى الأدلة الدالة على الأحكام الأولية، وبقيدها بغير موارد المحرج والضرر، فهما في مرتبة واحدة<sup>(٦)</sup>، فلا مورد لحاكمية هنا. وأيضاً: فإن فوت النفع لو عُد ضرراً تجوازاً فهو لا يزاحم الضرر البين، وليس في قوته. ولما كان الميزان في الترجيح: ارتکاب أخفّ الضررين فيكون منع المالك من التصرف بما له منفعة فيه أخفّ من تصرفه مع لحقوق ضرر بالغير، على أنه قد تقرّ في قواعد الشرع أن درء المفاسد أولى من جلب

(١) نهاية الحاج، للمرمل، ٥: ٣٣٣.

(٢) الروضة البهية في شرح الملمع، ٧: ٢٢٣.

(٣) نهاية الحاج، الإسارة السابقة.

(٤) راجع تحرير المجلة، لكاسف الغطاء، ٢٨.

(٥) الفرائد، للشيخ الأنصاري، الطبعة المجزية، ٢٩٨.

(٦) راجع: معيال النقاشة، لإمام المتن (قدس سره)، ٢: ٢٦٥.

الصالح<sup>(١)</sup>. فيرجع المنع.

ولعل الأنساب أن يقال: إنَّه لو أمكن للمالك أن يتخذ الاحتياطات الفضفورة في تصرُّفه في ملكه بما هو نفع له ربما يكون ضرر الغير - حينئذٍ من الصالحة بمعناها في قبالة نفع المالك، فلا وجه - حينئذٍ - للمنع. وأمْرٌ هذا يُوكِل إلى العرف وأهل الخبرة: فإنْ تسامعوا فيه بحسبَ بُعدِ كلامَه، وإنَّما ضرر، وإنَّما فلاح. وهذا يقتضيه كمال الامتنان في نفي الضرر، والله أعلم.

### المطلب الرابع

حالة تعارض ضررين بين شخصين بتدخل عنصر آخر

وفي هذه الحالة أورد أكثر الفقهاء مثلاً هو: فيها إذا ابتلعت دجاجة أحدهم لولوةٌ لآخر، أو أدخلت دابة رأسها في إرادةٍ لآخر ولم يمكن تخلص أحدهما إلا باتفاق الآخر فهنا حورتان:

الأولى: صورة وقوع الضررين بتفريطٍ من مالك أحد المالين، أو من كلِّيهما.  
والثانية: وقوع الضررين بدون تفريطٍ أو تدخلٍ من أحدٍ، كأن يكون قضاءً وقدراً كما لو التقطت الدجاجة لولوة آخر سقطت منه.

ومن الأمثلة التي يمكن إبرادها في المقام هي: ما لو دخلت سيارة بسبب حدوث عطلٍ مفاجيءٍ بنايةً لآخر، ومثله: ما لو ابتلع حيوان مستنداً ماليًا لآخر، أو قطعةً ذهبيةً، أو نحو ذلك.

وعلى أية حال: ففي جميع الصور المذكورة يلزم مراعاة ما ضرره أعظم بارتكاب الأخف والأقل لتخليص ما هو الأهم، أو ما قيمته أكبر مع التعريض، أي: الضمان عن الأضرار التي تتساً عن ذلك إن حصل الأمر بتفريطٍ من أحد<sup>(٢)</sup>.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٨٧.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٨٦/٨٧. والأشباء والنظائر لابن نجيم: ٨٨.

وأما إذا كان الضرران يفعل أحد المالكين أو يتفرط أحدهما: فقد ذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنفية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> والإمامية<sup>(٤)</sup> إلى إلزام من استند إليه الضرر تخلص مال الآخر وتسلمه إليه؛ لأنَّه مع وجود عين ماله لا يُصار إلى البدل من المثل أو القيمة إلا عند تقدُّر الردّ، هذا مع مراعاة أعظمهما ضرراً.

فلو أدخلت دائبة - مثلاً - رأسها في قبر ولم يخرج إلا بكسر القدر كسرت لخلصها، ولا تذبح ولو كانت مأكولة اللحم. نعم إن كانت بصحبة مالكها فعلته الإرش لتفريطه. وإن لم يكن معها: فإنَّ كان صاحب القدر متعدِّياً بأن وضعها بموضع لا يحق له فيه أو كان له حقٌّ فيه لكنه كان قادرًا على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا إرش له بكسر القدر وإن كان الأمر بتفرطها معاً اشتراكاً في الغرامة<sup>(٥)</sup>.

وفي مثل هذه الحالة: لو كان السبب في دخول الدائبة أو سقوط الدينار في المعتبرة شخص ثالث فيستقرُّ عليه الضمان، وهو يتخير - حينئذٍ - بين إيلاف أي المالين لخلص الآخر.

قال الشيخ السبحاني في هذه الصورة: إنه - حينئذٍ - بطبيعة لن يختار إلا الأقل ضرراً<sup>(٦)</sup>، لكن فقيه آخر ذهب إلى أنَّ التعيين في حقه هو اختيار الأقل باعتبار لزوم التبذير المحرّم شرعاً إن لم يختار الأقل<sup>(٧)</sup>.

الأمثلة التي أوردها الفقهاء حالة دخول حيوان لشخصٍ في دارٍ آخر وتقدُّر إخراجه إلا بنقض الدار أو جانب منها:

(١) الأشيه والنظائر للسيوطى: ٨٦.

(٢) الأشيه والنظائر لابن تيمية: ٨٨ ، وتكلمة شرح فتح التبذير للبهوي: ٣٤٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوي: ٢: ٤٠٤.

(٤) بصباح القافية للإمام الخوئي: ٢: ٥٦٣.

(٥) معنى الحاج للمرجعى: ٢: ٢٩٥ ، وشرح منتهى الإرادات: ٢: ٤٠٤.

(٦) قاعدتان للشيخ جعفر السبحاني.

(٧) فاعدة الضرر للشيخ الزنجانى: ١١٧.

ذهب جماعة من الفقهاء الى وجوب نقض البناء وإخراج الحيوان، وعلى رب المال المخرج ضمان أي: إصلاح الجدار؛ لأنَّه إنما حق له ذلك لتخلص ماله إن لم يفرط صاحب الدار، فإن فرط فلا ضمان على رب المال؛ لأنَّ المفرط أولى بحصول الضرر كما لو كان يتعدية<sup>(۱)</sup>.

ومثل ذلك: ما لو دخلت سيارة مسرعة بنايةً آخر - داراً أو محلًا - ولم يمكن إخراجها إلا بتفصُّض جانبٍ من البناء فإنه يضمن ما تهدم أو تلف من البناء أو الأشياء؛ لأنَّه حق لتخلص سيارته، ولا يتصرَّف تفريط صاحب الدار إلا أن يكون قد أنشأ بناءً على الطريق العام، إذ يعُدُّ - حينئذٍ - متعدِّيًا، فيضمن ما تسبَّب في تلفه إن لم يكن صاحب السيارة مفرطاً.

جاء في رسائل الشيخ الأنصاري من الإمامية: (وكذلك حكمهم بضمان صاحب الدابة إذا دخلت في دار لا يخرج إلا بهدمها، معللاً ذلك الضمان بأنَّ هدم الدار لصلحة صاحب الدابة، فإنَّ الغالب أنَّ تدارك المهدوم أهون)<sup>(۲)</sup>.

ويتبَّعُ - كما ذكر الفقهاء - أنه في جميع الصور التي تقرَّر اختيار الأقل ضرراً أو الأخفَّ فإنَّ ذلك لا يلغي حقَّ الغير في الضمان؛ لأنَّه مع أنَّ الشارع أجاز وأباح ارتكاب أحد الضررين إلا أنه لا ملازمة بين المحوaz الشرعي وعدم الضمان)<sup>(۳)</sup>. كما أنه في انسجام جدران الفرر الذي أصاب الغير كمال الامتنان، وهو الذي تقتضيه نظرية «نفي الضرر».

(۱) سرح منتهي الإرادات ۲: ۴۰۴.

(۲) الرسائل للشيخ الأنصاري، طبعة حجرية: ۲۹۹.

(۳) مسایح الفقاہة للإمام الحنونی ۲: ۲۶۷، وراجع فوائح الرحموت لابن عبد الشکور ۱: ۲۹۵.